

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم في صلاتهم كما روي أنه A كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلي فإذا سجد وضعها وكذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة وهما في سن الصغر . وبالجملة فالشريعة سمحة سهلة وليس لنا أن نفتح على أنفسنا ابوابا قد سكت عنها الشارع فإن ذلك عفو كما ثبت ذلك بالشرع .

ومن هذا التعرض لطهارة الأفواه والأجواف فإن ذلك من التنطع والغلو في دين الله والتقول على الشرع بما ليس فيه .

نعم إن أراد بطهارة الأجواف طهارة الجلالة فقد ثبت ذلك في الشريعة أخرج أحمد وأهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس أن النبي A نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تحبس .

قوله والآبار بالنضوب وبنزع الكثير الخ .

أقول أرض الآبار لها حكم سائر الأرض في طهارتها ونجاستها فلا وجه للتنصيص عليها فمن قال إنها تطهر بالنضوب قال به في أرض البئر ومن قال لا بد من صب الماء عليها قال به في أرض البئر ومن فرق بين الأرض الرخوة والصلبة كما سيأتي قال به في أرض البئر .

وإن كان التنصيص على أرض البئر لكونه يتعذر تطهيرها ويشق فإن كان ذلك لأجل ما فيها من الماء فطهارة الماء بكونه مستبحرا أو غير متغير اللون والريح والطعم يوجب طهارة أرض البئر وإن كان التعذر لغير ذلك فقد تقدم حكم متعذر الغسل .

وأما قوله وبنزع الكثير حتى يزول تغيره فإن كان كلاما مستأنفا في طهارة ما ينجس من ماء الآبار فكان الأولى أن يأتي بعبارة مشعرة بذلك فإنه لا يفهم من عبارته إلا العطف على النضوب